



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في 2020/10/1

تعميم رقم 299
موجّه إلى المصارف ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع: احتساب نسب الملاءة.

عملاً بقرار مصرف لبنان الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (التعميم الأساسي رقم 44) المتعلّق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،

واستناداً إلى المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل الدولية ولا سيما المستنديين التاليين:

(1) "International Convergence of Capital Measurement & Capital Standards" الصادر في حزيران 2006

(2) "A Global Regulatory Framework for More Resilient Banks & Banking Systems" الصادر في حزيران 2011،

يطلب من المصارف التقيّد بما يلي:

أولاً- نطاق تطبيق نسب الملاءة

1. تطبّق نسب الملاءة على أساس مجمّع (Consolidated Basis). في حال لم يكن لدى المصرف أي فرع في الخارج وأي وحدة تابعة (Subsidiary) في لبنان أو في الخارج، تطبّق نسبة الملاءة على أساس إفرادي (Individual Basis).

ثانياً- الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسب الملاءة

2. تعتمد الأموال الخاصة بعد التعديلات النظامية (Regulatory Adjustments) لاحتساب نسب الملاءة.

ثالثاً- معالجة المساهمات في المصارف، المؤسسات المالية، شركات التأمين والشركات التجارية

3. يطلب من المصارف تفصيل كافة المساهمات المباشرة وغير المباشرة في المصارف، المؤسسات المالية، شركات التأمين والشركات التجارية وقروض الدعم المرؤوسة وسندات الدين المرؤوسة الممنوحة من قبلها.

4. يبيّن الجدول أدناه ملخصاً عن كيفية معالجة مساهمات المصرف في المصارف، المؤسسات المالية، شركات التأمين والشركات التجارية عند احتساب نسب الملاءة:

المساهمات	نسبة المساهمة	طريقة المعالجة
في مصارف، مؤسسات مالية وشركات تأمين	50% أو أكثر، أو في حال وجود سيطرة أو قدرة على التحكم (Control)	إعتماد أسلوب الدمج الكامل (Global Integration) ثم تثقيف بنود الموجودات.
	10% أو أقل	التنزيل من الأموال الخاصة وفق البند رقم 6-أ
	أكثر من 10% (بما فيها المساهمات التي يطبق عليها أسلوب الدمج على أساس الحقوق الصافية (Equity Method))	التنزيل من الأموال الخاصة وفق البند رقم 6-ب
في شركات تجارية	-	مراجعة البند 6-ج

5. لغاية تحديد نسبة المساهمة وفقاً لما جاء في الجدول أعلاه، يُقصد بالمساهمات تلك التي تتمثل بالأسهم العادية فقط.

6. تتم معالجة المساهمات غير الخاضعة لموجب التجميع في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والشركات التجارية على الشكل التالي:

أ- المساهمات في مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات تأمين بنسبة 10% أو أقل في رأسمال كل منها¹

يتمّ احتساب الفارق بين مجموع قيمة مساهمات المصرف في الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والديون المرؤوسة وأي أدوات رأسمالية أخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين (بغض النظر عن التصنيف المحاسبي العائد لها بحسب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9) ونسبة 10% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف بعد التعديلات النظامية:

(1) في حال كان الفارق أعلاه سلبياً:

- تُثقل المساهمات المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى FVTOCI أو بالكلفة المطفأة Amortized Cost بنسبة 100%.
- تُثقل المساهمات المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر FVTPL بما يتناسب مع نوع مخاطر السوق العائدة لها (مخاطر أسعار الفائدة أو مخاطر أسعار الأسهم) عند احتساب مخاطر السوق.

(2) في حال كان الفارق أعلاه إيجابياً، يتم تنزيل هذا الفارق من الأموال الخاصة وفقاً لمبدأ التنزيل المذكور في البند 7 أدناه، ثم يصار إلى معالجة المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) كما يلي²:

- يُثقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للمساهمات المصنّفة FVTOCI أو Amortized Cost بنسبة 100% عند احتساب مخاطر الإئتمان.
- يُثقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للمساهمات المصنّفة FVTPL بما يتناسب مع نوع مخاطر السوق المرتبطة بها (مخاطر أسعار الفائدة أو مخاطر أسعار الأسهم) عند احتساب مخاطر السوق.

¹ في حال عدم وجود مساهمة من خلال أسهم عادية، مع وجود أسهم تفضيلية و/أو سندات دين مرؤوسة و/أو قروض دعم مرؤوسة، يتوجب تطبيق المعالجة المذكورة ضمن هذا البند.

² يتم تحديد الجزء العائد لكل من فئات التصنيف المحاسبي من المبلغ المتبقي، وفقاً لنسبة المساهمات المصنّفة في كل فئة من إجمالي المساهمات التي تساوي أو تقل عن 10% من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين.

ب- المساهمات في مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات تأمين بنسبة تفوق 10% في رأسمال كل

منها

يتم توزيع هذه المساهمات إلى فئتين: فئة الأسهم العادية، وفئة الأسهم التفضيلية والديون المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى، بحيث يتم تنزيل المساهمات في الفئة الثانية (الأسهم التفضيلية و/أو الديون المرؤوسة و/أو الأدوات الرأسمالية الأخرى) من الأموال الخاصة بالكامل وذلك بغض النظر عن التصنيف المحاسبي العائد لها وفقاً لمبدأ التنزيل المذكور في البند 7 أدناه، وتعتمد المعالجة التالية بالنسبة للمساهمات من الفئة الأولى (الأسهم العادية):

(1) إحتساب الفارق بين مجموع قيمة هذه الأسهم، بغض النظر عن التصنيف المحاسبي العائد لها ونسبة 10% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (بعد التعديلات النظامية وتنزيل الأسهم العادية وفق البند 2.أ.6 أعلاه):

(2) في حال كان الفارق أعلاه سلبياً:

- i. تُثقل الأسهم المصنّفة FVTOCI بنسبة 250% عند إحتساب مخاطر الإئتمان.
- ii. تُثقل الأسهم المصنّفة FVTPL بما يتناسب مع مخاطر السوق المرتبطة (أي مخاطر الأسهم).

(3) في حال كان الفارق أعلاه إيجابياً، يتم تنزيل هذا الفارق من حقوق حملة الأسهم العادية (بعد التعديلات النظامية وتنزيل الأسهم العادية وفق البند 2.أ.6 أعلاه)، ثم يصار الى إحتساب الفارق بين المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) ونسبة 15% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (بعد التعديلات النظامية وتنزيل الأسهم العادية وفق هذا البند).

(4) في حال كان الفارق بين المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) ونسبة 15% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (بعد التعديلات النظامية وتنزيل الأسهم العادية وفق البند 3.ب.6 أعلاه) سلبياً:

- i. يُثقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للأسهم المصنّفة FVTOCI بنسبة 250% عند إحتساب مخاطر الإئتمان.
- ii. يُثقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للأسهم المصنّفة FVTPL بما يتناسب مع نوع مخاطر السوق المرتبطة بها (مخاطر الأسهم).

(5) في حال كان الفارق بين المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) ونسبة 15% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (بعد التعديلات النظامية وتنزيل الأسهم العادية وفق البند 3.ب.6 أعلاه) إيجابياً، يتم تنزيل هذا الفارق من حقوق حملة الأسهم العادية (بعد التعديلات النظامية وتنزيل الأسهم العادية وفق البند 3.ب.6 أعلاه)، ثم يصار إلى معالجة المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) كما يلي³:

- i. يُثقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للأسهم المصنّفة FVTOCI بنسبة 250% عند إحتساب مخاطر الإئتمان.
- ii. يُثقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للأسهم المصنّفة FVTPL بما يتناسب مع نوع مخاطر السوق المرتبطة بها (مخاطر الأسهم).

³ يتم تحديد الجزء العائد لكل من فئات التصنيف المحاسبي من المبلغ المتبقي، وفقاً لنسبة المساهمات المصنّفة في كل فئة من إجمالي المساهمات التي تزيد عن 10% من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين.

ج- المساهمات في الشركات التجارية

- يتم تثقيف قيمة المساهمات المصنّفة FVTOCI وقيمة الديون المرؤوسة المصنّفة FVTOCI أو Amortized Cost بنسبة 100% عند احتساب مخاطر الإئتمان.
- أما في ما يتعلّق بالمساهمات والديون المرؤوسة المصنّفة FVTPL، فتخضع للنسب المتعلقة باحتساب مخاطر السوق.

7. على المصرف، عند تنزيل من أمواله الخاصة قيمة المساهمة التي تستوجب ذلك، الموازنة بين نوع المساهمة وفئة الأموال الخاصة التي تنزّل منها قيمة المساهمة (Corresponding Deduction Approach). على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت المساهمة الخاضعة للتنزيل من الأموال الخاصة عبارة عن أسهم عادية، تنزّل قيمة هذه المساهمة من حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1).

8. في ما يتعلّق بالتنزيلات من كل من فئات الأموال الخاصة الثلاث (حقوق حملة الأسهم العادية "Common Equity Tier 1"، الأموال الخاصة الأساسية الإضافية "Additional Tier 1 Capital" والأموال الخاصة المساندة "Tier 2")، وفي حال لم تكن الأموال الخاصة ضمن فئة معيّنة كافية لتغطية قيمة التنزيلات، يتم تنزيل النقص (Shortage) من فئة الأموال الخاصة ذات النوعية الأفضل (Next higher tier of capital). على سبيل المثال، في حال لم تتوفر لدى المصرف أموال خاصة أساسية إضافية كافية لتغطية قيمة التنزيلات، يتم تنزيل النقص من حقوق حملة الأسهم العادية.

رابعاً- معالجة حقوق الأقلية (Minority Interest) والأدوات الرأسمالية المصدرة من قبل المصارف الخاضعة لموجب التجميع

9. تُقبل ضمن الأموال الخاصة للمصرف حصة الأطراف الثالثة بما فيها حقوق الأقلية (Minority Interest)⁴ في حال كانت الوحدة الخاضعة لموجب التجميع هي أيضاً مصرفاً (وليست مؤسسة مالية أو شركة تأمين أو مؤسسة غير مالية).

10. في حال وجود حصة الأطراف الثالثة بما فيها حقوق الأقلية (Minority Interest) وفقاً لشروط البند 9 أعلاه، يتم اعتماد المعالجة التالية:

■ الأسهم العادية المصدرة من قبل المصارف الخاضعة لموجب التجميع

1) بهدف احتساب حقوق حملة الأسهم العادية، يتم احتساب حقوق الأقلية (M) بعد تنزيل الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع والعائد إلى أصحاب حقوق الأقلية في ما يتعلق بحملة الأسهم العادية.

يتم احتساب هذا الفائض على الشكل التالي:

● احتساب الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (على صعيد مجمع) بالنسبة لفئة حقوق حملة الأسهم العادية، على أن يضاف إلى هذا الحد احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer).

- يعتمد في احتساب هذا الحد نسبة 7% وذلك بغض النظر عن تواجد المصرف التابع في لبنان أو في الخارج.

● احتساب الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (Surplus S+).

⁴ يقصد بحصة حقوق الأقلية، الجزء غير الخاضع لسيطرة المصرف الأم (Non-Controlling Interest) أي الجزء من رأسمال الوحدة التابعة الذي لا يملكه المصرف الأم.

● احتساب حصة حقوق الأقلية من حقوق حملة الأسهم العادية في المصرف التابع (Weighting= W).

– مثال: إذا كانت حقوق حملة الأسهم العادية 10 مليون د.أ. ومن ضمنها حقوق الأقلية 3 مليون د.أ. فإن الحصة تكون: $10 \setminus 3$

● احتساب الجزء من حقوق الأقلية الواجب إستبعاده من حقوق حملة الأسهم العادية: $S + x W$

● احتساب الجزء من حقوق الأقلية الذي يمكن احتسابه ضمن حقوق حملة الأسهم العادية: $M - (S + x W)$

في المثال أعلاه، إذا كان الفائض (في حقوق حملة الأسهم العادية المتوفرة لدى المصرف التابع) عن الحد الأدنى المطلوب هو 3 مليون د.أ. يكون الجزء الواجب إستبعاده من حقوق الأقلية هو 0.9 مليون د.أ. (أي $3 * (10 \setminus 3)$) ويكون الجزء الممكن احتسابه ضمن حقوق حملة الأسهم العادية 2.1 مليون د.أ. (أي 3 مليون د.أ. ناقص 0.9 مليون د.أ.).

أما في حال عدم وجود فائض، فإنه يتوجب احتساب كامل حصة حقوق الأقلية ضمن حقوق حملة الأسهم العادية.

■ الأدوات الرأسمالية المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية والمصدرة من قبل المصارف الخاضعة لموجب التجميع

(2) بهدف احتساب الأموال الخاصة الأساسية، يتم احتساب حصة الأطراف الثالثة (M') بعد تنزيل الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (على صعيد مجتمّع) والعائد إلى المستثمرين من الأطراف الثالثة بما فيها حقوق الأقلية.

يتم احتساب هذا الفائض على الشكل التالي:

● احتساب الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع بالنسبة لفئة الأموال الخاصة الأساسية، على أن يضاف إلى هذا الحد احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer).

– يعتمد في احتساب هذا الحد نسبة 8.5%، بغض النظر عن تواجد المصرف التابع في لبنان أو في الخارج.

● احتساب الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (Surplus S+).

● احتساب حصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors) من الأموال الخاصة الأساسية في المصرف التابع (Weighting= W).

● احتساب الجزء من هذه الحصة⁵ الواجب إستبعاده من الأموال الخاصة الأساسية: $S + x W$

● احتساب الجزء من هذه الحصة الذي يمكن احتسابه ضمن الأموال الخاصة الأساسية (A): $M' - (S + x W)$

● بهدف احتساب الجزء من هذه الحصة الذي يمكن احتسابه ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية، يتم تنزيل من الأموال الخاصة الأساسية (A) الجزء من حقوق الأقلية الذي تم احتسابه ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (كما جاء في البند 10.1 المذكور سابقاً).

أما في حال عدم وجود فائض، فإنه يتوجب احتساب كامل هذه الحصة ضمن الأموال الخاصة الأساسية (موزّعة بين فئة حقوق حملة الأسهم العادية وفئة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية، حيث ينطبق).

الأدوات الرأسمالية المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والمصدرة من قبل المصارف الخاضعة لموجب التجميع

⁵ أي حصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors)

3) بهدف احتساب الأموال الخاصة الإجمالية، يتم احتساب حصة الأطراف الثالثة (M'') بعد تنزيل الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (على صعيد مجمع) والعائد إلى المستثمرين من الأطراف الثالثة بما فيها حقوق الأقلية.

يتم احتساب هذا الفائض على الشكل التالي:

- احتساب الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع بالنسبة لفئة الأموال الخاصة الإجمالية، على أن يضاف إلى هذا الحد احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer).
- يعتمد في احتساب هذا الحد نسبة 10.5%، بغض النظر عن تواجد المصرف التابع في لبنان أو في الخارج.
- احتساب الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (+ Surplus S)
- احتساب حصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors) من الأموال الخاصة الإجمالية في المصرف التابع (Weighting= W)
- احتساب الجزء من هذه الحصة الواجب إستبعاده من الأموال الخاصة الإجمالية: $S + x W$
- احتساب الجزء من هذه الحصة الذي يمكن احتسابه ضمن الأموال الخاصة الإجمالية (B): $M'' - (S + x W)$
- بهدف احتساب الجزء من هذه الحصة الذي يمكن احتسابه ضمن الأموال الخاصة المساندة، يتم تنزيل من (B) الجزء من حقوق الأقلية الذي تم احتسابه ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (كما جاء في البند 10.1 المذكور سابقاً) والجزء من حصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors) الذي تم احتسابه ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (حيث ينطبق) (كما جاء في البند 10.2 المذكور سابقاً).

أما في حال عدم وجود فائض، فيتوجب احتساب كامل هذه الحصة ضمن الأموال الخاصة الإجمالية (موزعة بين فئة حقوق حملة الأسهم العادية، فئة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية وفئة الأموال الخاصة المساندة، حيث ينطبق).

خامساً- الاعتراف بالمؤنونات العامة والمؤنونات المكوّنة على الأصول والالتزامات المالية المصنفة Stage 1 ضمن الأموال الخاصة

11. يمكن الإعترا ف بالمؤنونات العامة (أي المؤنونات التي يقوم المصرف بتكوينها مقابل إمكانية حدوث خسائر مستقبلية على ديون أو أصول لم تشهد بعد أي مؤشر من مؤشرات التددني في قيمتها و/أو في التدفقات النقدية الناتجة عنها) والمؤنونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage 1) ضمن الأموال الخاصة المساندة لغاية سقف حدّه الأقصى 1.25% من قيمة الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطر الإئتمان المعتمدة في احتساب نسب الملاءة.

12. استثناء للبند أعلاه ولغاية نهاية العام 2024، يحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة، وضمن الحدّ الأقصى المشار إليه في البند أعلاه، رصيد المؤنونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول والالتزامات المالية المصنفة Stage 1، غير المضاف إلى حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1) عند تطبيق الفقرة "أولاً" من "المادة الثانية عشرة مكرّر" من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (التعميم الأساسي رقم 44).

سادساً- معالجة الأرباح والخسائر غير المحققة على الشهادات المصرفية والأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى FVTOCI

13. يحتسب، ضمن حقوق حملة الأسهم العادية، 75% من صافي التغير المتراكم على الشهادات المصرفية والأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى - في حال كان إيجابياً.⁶
14. يحتسب، ضمن حقوق حملة الأسهم العادية، 100% من صافي التغير المتراكم على الشهادات المصرفية والأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى - في حال كان سلبياً.⁷

سابعاً- إرشادات حول احتساب الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان

1-7 إرشادات عامة

15. تنزّل من أرصدة محفظة الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 2) ومحفظة الأصول والالتزامات المالية غير المنتجة التي شهدت تذبذباً في قيمتها الائتمانية (Stage 3)، المؤونات المكوّنة والنقص في المؤونات مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة لكلّ من المحفظتين أعلاه. لا ينطبق الإجراء أعلاه على محفظة الأصول والالتزامات المالية التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 1).⁸
16. استثناءً للبند أعلاه، ولغاية نهاية العام 2024، ينزّل فقط من أرصدة الأصول والالتزامات المالية المصنفة Stage 2، رصيد المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة على هذه الأصول والالتزامات المالية، غير المضاف إلى حقوق حملة الأسهم العادية عند تطبيق الفقرة "أولاً" من "المادة الثانية عشرة مكرّر" من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (التعميم الأساسي رقم 44).
17. يعتمد قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (التعميم الأساسي رقم 115) لتوزيع محفظة القروض والتسليفات وفقاً لما يلي:
- محفظة قروض التجزئة.
 - محفظة القروض السكنية.
 - محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
 - محفظة قروض الشركات.
 - محفظة قروض مؤسسات القطاع العام.
 - محفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية.
18. بالنسبة إلى المصارف التي تقوم بإحتساب نسب الملاءة على أساس مجمع، وبهدف توزيع محافظها الائتمانية وفقاً لمتطلبات قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (التعميم الأساسي رقم 115)، تعتمد التعليمات الواردة في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 6170 تاريخ 1996/5/17 (التعميم الأساسي رقم 24) بهدف تحديد مفهوم "المقيم" و"غير المقيم".

⁶ عدل هذا البند وأرسل إلى المصارف بالبريد الإلكتروني بتاريخ 2024/2/27 استناداً إلى تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 689 تاريخ 2024/2/2.

⁷ عدل هذا البند وأرسل إلى المصارف بالبريد الإلكتروني بتاريخ 2024/2/27 استناداً إلى تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 689 تاريخ 2024/2/2.

⁸ عدل هذا البند بموجب مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم 2021/3 تاريخ 2021/2/22.

19. لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر الائتمان، تستثنى الموجودات المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) (مثل السندات المالية والأسهم) من مجموع الموجودات الخاصة بمخاطر الائتمان، وتحسب الأموال الخاصة المطلوبة لتغطيتها من ضمن مخاطر السوق.

2-7 إرشادات حول بعض المحافظ الائتمانية

20. يتم تثقيف التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة الأجنبية بإستثناء الودائع لأقل من سنة بنسبة 150%. في حين يتم تثقيف الودائع بالعملة الأجنبية لأقل من سنة بنسبة 50%، على أن يتم اعتماد الإستحقاق الأصلي (Original maturity) لهذه الودائع.

21. بالنسبة للتوظيفات السيادية والتوظيفات القصيرة الأجل لدى المصارف في الخارج، وفي حال تطبيق السلطة الإشرافية نسبة استثنائية للتوظيفات بعملة البلد المحليّة والممولة بنفس العملة، تعتمد نسبة التثقيف الاستثنائية لاحتساب القيمة المرجّحة لهذه التوظيفات بغض النظر عن تصنيف البلد، على أن يتمّ الإفصاح بشكل واضح عن نسبة التثقيف الاستثنائية المعتمدة.

22. بالنسبة للتوظيفات السيادية في الخارج، يتم الإفصاح بشكل واضح عن البلد الذي تم التوظيف فيه بالإضافة إلى مبالغ هذه التوظيفات.

23. في حال كان المصرف في الخارج مملوكاً من قبل دولة معيّنة (State Owned Bank)، يتم معاملة التوظيفات لدى هذا المصرف كمعاملة التوظيفات لدى أي مصرف آخر، أي يتم اعتماد نسبة تثقيف موازية لتصنيف المصرف.

24. تعتبر التوظيفات لدى المصارف، طويلة الأجل، إذا كان استحقاقها الأصلي (Original maturity) يزيد عن ثلاثة أشهر.

25. في حال وجود مصرف غير مصنّف أو شركة غير مصنّفة في بلد ما، لا يمكن أن تخضع التوظيفات لدى هذا المصرف أو هذه الشركة لنسبة تثقيف أقل من تلك العائدة لنسبة تثقيف التوظيفات السيادية لبلد المنشأ أو بلد التأسيس (Sovereign of incorporation) وليس لبلد الإقامة.

26. تعتمد نسبة تثقيف صفر % بالنسبة لسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية بالعملة الأجنبية Eurobonds التي يقابلها برامج إيداع (Credit Linked Deposits).

27. بعد تكوين محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory retail portfolio) وفق الشروط المذكورة في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (التعميم الأساسي رقم 115)، يتم فصل محفظة قروض التجزئة عن محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

28. تصنف القروض الممنوحة بصفة خاصة لأشخاص بهدف تمويل شراء أوراق مالية (مثل السندات والأسهم) ضمن محفظة "قروض التجزئة الأخرى" الخاضعة لنسبة تثقيف 100%، في حين تصنف القروض الممنوحة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم للهدف عينه ضمن محفظة "قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الأخرى" الخاضعة لنسبة تثقيف 100%.

29. بالنسبة لمحفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية وبالإضافة إلى التعريف الوارد في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (التعميم الأساسي رقم 115)، فإن القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية هي القروض التي تمنح بهدف تمويل أنشطة عقارية (مثل بناء مراكز تجارية أو فنادق أو محلات تجارية، أو تشييد أبنية أو منازل سكنية على هذه العقارات). وعليه، فإن القروض التي تمنح لغايات عقارية تصنّف ضمن هذه المحفظة حتى ولو لم تكن مضمونة بهذه العقارات.

30. يتم اعتبار التوظيفات لدى المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية ضمن محفظة التوظيفات لدى المصارف، في حين يتم اعتبار التوظيفات لدى مؤسسات الصرافة ومؤسسات الإيجار التمويلي ضمن محفظة قروض الشركات.

31. بالنسبة للتسهيلات الخاضعة للمادة 152 من قانون النقد والتسليف، يتم تثقيفها وفقاً لطبيعة المدين الخاضع لأحكام هذه المادة (شخص طبيعي، شركة صغيرة أو متوسطة الحجم، شركة كبيرة...) بحسب توزيع المحافظ الائتمانية المحدد في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (التعميم الأساسي رقم 115).

32. بالنسبة للتوظيف في الأدوات المالية المركبة المرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية (Credit linked notes)، يتوجب تخصيص متطلبات رأسمالية لمواجهة مخاطر الائتمان العائدة للأصول المالية المرتبطة (Underlying Assets) أي المخاطر السيادية للدولة اللبنانية، ومتطلبات رأسمالية إضافية لمواجهة مخاطر السوق العائدة لهذه الأدوات أي مخاطر الجهة المصدرة (Issuer) ومخاطر السوق العامة.

33. في ما يتعلق بمحفظة القروض والتسليفات غير المنتجة التي شهدت تدنياً في قيمتها الائتمانية Stage 3 (باستثناء القروض السكنية)، يتم تثقيف رصيدها الصافي (أي الرصيد بعد تنزيل المؤونة المكونة) بحسب نسبة المؤونة المكونة مقابلها وفقاً لما مبين في الجدول أدناه:

نسبة التثقيف	نسبة المؤونة المكونة
150%	أقل من 20% من قيمة الأصل
100%	بين 20% و 50% من قيمة الأصل
50%	أكثر من 50% من قيمة الأصل

أما بالنسبة للقروض السكنية غير المنتجة التي شهدت تدنياً في قيمتها الائتمانية (Stage 3)، فيتم تثقيف رصيدها الصافي بحسب نسبة المؤونة المكونة مقابلها وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

نسبة التثقيف	نسبة المؤونة المكونة
100%	أقل من 20% من قيمة الأصل
50%	أكثر من 20% من قيمة الأصل

في حال كانت القروض والتسليفات التي شهدت تدنياً في قيمتها الائتمانية (Stage 3) مغطاة بالكامل بضمانات غير معترف بها في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 (التعميم الأساسي رقم 121) وتعميم لجنة الرقابة رقم 261 تاريخ 2009/8/21 المتعلقين بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، وبنسبة مؤونة لا تقل عن 15% من قيمة الأصل، فينقل رصيدها الصافي بنسبة 100%.

34. أما بالنسبة لسائر الأصول والإلتزامات المالية الأخرى المصنفة Stage 3، يثقل رصيدها الصافي بنسبة 150%.

35. يتم تثقيف التوظيفات في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التسنييد المصنفة (B+ وما دون) وغير المصنفة بنسبة 1250% (بدلاً من تنزيلها من الأموال الخاصة) وذلك وفق المحفظة المخصصة لها عند احتساب مخاطر الائتمان.

أما بالنسبة إلى الأوراق المالية (غير المصنفة) الناتجة عن عمليات التسنييد لصالح عملاء في لبنان، فإنه يعود لمصرف لبنان البت بنسب التثقيف الواجب اعتمادها، وذلك بعد أن تقوم لجنة الرقابة على المصارف بدراسة كل عملية تسنييد على حدة (Case by Case Basis) لمعرفة خصائصها، المخاطر الائتمانية في كل فئة من فئات الأوراق التي يتم إصدارها، ومستوى ودرجة قابلية كل من هذه الفئات لتحمل الخسائر في حال حصولها، ومن ثم تحديد نسبة التثقيف المطلوبة.

3-7 إرشادات حول بنود خارج الميزانية

36. تعتمد معامل التحويل (Credit Conversion Factors) الواردة في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (التعميم الأساسي رقم 44) لكافة الالتزامات والبنود المسجلة خارج الميزانية.

37. تنزل قيمة الهوامش النقدية على الحسابات خارج الميزانية من الأرصدة بعد استعمال معامل التحويل.

38. في حال قيام المصرف ببيع عقود تبادل تعثر إنتماني (Credit Default Swap) لطرف آخر، يجب تسجيل قيم هذه العقود في حسابات خارج الميزانية وإعطائها نسبة تحويل 100%. أما بالنسبة لنسب التثقل الواجب إستعمالها بعد إستخدام نسبة التحويل، فيتم إعتماد نسبة التثقل العائدة لمصدر الإلتزام الأساسي (Underlying obligor) الذي أنشئت عقود تبادل التعثر الإنتماني لحمايته.

4-7 إرشادات حول استخدام الضمانات والكفالات المؤهلة

39. على المصارف اعتماد قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 (التعميم الأساسي رقم 121) وتعميم لجنة الرقابة رقم 261 تاريخ 2009/8/21 المتعلقين بتقنيات التخفيف من مخاطر الإنتمان.

40. لا تقبل الضمانات العقارية للتخفيف من مخاطر الإنتمان.

41. تعتبر الكفالات المقدّمة مقابل الديون الممنوحة بالليرة اللبنانية من قبل شركة كفالات ش.م.ل. مؤهلة لاستخدامها من ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الإنتمان، على أن يعطى الجزء المغطى بهذا النوع من الكفالات نسبة تثقل 20% كما هو محدد في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 (التعميم الأساسي رقم 121).

42. في حال كانت نسبة التثقل العائدة للحماية الائتمانية تفوق (أو توازي) نسبة التثقل العائدة للدين، لا تعتبر هذه الحماية الائتمانية مؤهلة لاستخدامها من ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الإنتمان.

43. في حال وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة النقدية (Cash collateral)، وفي حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسط، يجب تثقل الجزء المغطى بالضمانة النقدية بنسبة 20% وذلك بعد أخذ بعين الاعتبار نسبة الاقتطاع البالغة 8%.

44. بالنسبة للأسهم المقبولة كضمانة مالية مؤهلة وفي حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسط يتم تثقل الجزء المغطى بالقيمة السوقية لهذه الأسهم بنسبة 50%.

ثامناً- إرشادات حول احتساب الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر السوق ومخاطر التشغيل

45. في ما يتعلق بمخاطر تقلب أسعار الفائدة (المخاطر الخاصة):
- يتم تثقل شهادات الإيداع بالعملة الأجنبية الصادرة عن مصرف لبنان والمصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) بنسبة 12%.
 - يتم تثقل السندات الناتجة عن عمليات التسنييد الموافق عليها من قبل مصرف لبنان والمصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) بنسبة 8%.

– يتم تثقيف سندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية والمصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) بنسبة 12%.

46. يتم تصنيف الأدوات المالية المركّبة (Structured Products) كافة ضمن المحفظة المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) وبالتالي يتم احتسابها ضمن مخاطر السوق في فئة مخاطر تقلّب أسعار الفائدة.

47. بالنسبة إلى المصارف التي ليس لديها محفظة مصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)، يفتصر احتساب مخاطر السوق على احتساب مخاطر تقلّب أسعار القطع (Foreign exchange risk) ومخاطر تقلّب أسعار السلع (Commodities risk).

48. يتم احتساب مخاطر تقلّب أسعار القطع ومخاطر تقلّب أسعار السلع في كل من المحفظة المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) والمحفظة المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI) والمحفظة المصنّفة بالكلفة المطفأة.

49. لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر تقلّب أسعار القطع ضمن احتساب مخاطر السوق، يُعتمد مركز القطع الإجمالي (Global position) أي مجموع مراكز القطع العملائية المدينة أو مجموع مراكز القطع العملائية الدائنة أيهما أكبر، مضافاً إليه مركز الذهب الصافي مأخوذاً بالقيمة المطلقة (Absolute value).

50. لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر التشغيل، تُعتمد الأرباح الإجمالية للسنوات الثلاث الأخيرة، على أن يتم استبعاد الأرباح الإجمالية في حال كانت سلبية في سنة أو أكثر من هذه السنوات.

51. في ما يتعلّق ببيان الأرباح والخسائر المجمع، وفي حال قيام المصرف بالتجميع مع شركة التأمين التابعة له، يتم التصريح عن بيان الأرباح والخسائر يتضمّن الأرباح والخسائر العائدة لشركة التأمين هذه.

تاسعاً- احتساب نسب الرافعة المالية (Leverage Ratio)

52. يطلب من المصارف احتساب نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio) وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة الأساسية بعد التعديلات النظامية}}{\text{مجموع الموجودات داخل الميزانية وبنود خارج الميزانية}}$$

53. بغية احتساب النسبة أعلاه، يتم التصريح عن كافة الأرصدة في محفظة المصرف (Banking Book) وفي محفظة المتاجرة (Trading Book) دون الأخذ بالاعتبار أي من التقنيات المستعملة في التخفيف من المخاطر.

54. تنزّل من أرصدة محفظة الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 2) ومحفظة الأصول والالتزامات المالية غير المنتجة التي شهدت تدنياً في قيمتها الائتمانية (Stage 3) المؤونات مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة المكوّنة مقابل كلّ من المحفظتين أعلاه. لا ينطبق الإجراء أعلاه على محفظة الأصول والالتزامات المالية التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 1).

55. استثناءً للبند أعلاه، ولغاية نهاية العام 2024، ينزّل فقط من أرصدة الأصول والالتزامات المالية المصنفة Stage 2، رصيد المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة على هذه الأصول

والإلتزامات المالية، غير المضاف إلى حقوق حملة الأسهم العادية عند تطبيق الفقرة "أولاً" من "المادة الثانية عشرة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (التعميم الأساسي رقم 44).

عاشراً- مصادقة مفوضي المراقبة

56. على مفوضي المراقبة المعتمدين لدى المصارف المصادقة على نسب الملاءة الموقوفة كما في نهاية كل عام.

57. يرسل المصرف النسخة الورقية لنسب الملاءة المصادق عليها من قبل مفوضي المراقبة ضمن المهلة لإرسال النماذج السنوية المذكورة في البند 62 أدناه.

حادي عشر- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

58. على المصارف التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف، فصلياً، ووفقاً لنطاق التطبيق المعتمد لاحتساب نسب الملاءة، عن النماذج المشار إليها في الملاحق أدناه:

- ملحق رقم 1- نموذج CA-RWR-01 "احتساب نسب الملاءة".
- ملحق رقم 2- نموذج CA-EQ-01 "الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسب الملاءة".
- ملحق رقم 3- نموذج CA-EQ-02 "المساهمات والديون المرؤوسة في المصارف، المؤسسات المالية، شركات التأمين والشركات التجارية وصناديق الاستثمار".
- ملحق رقم 4- نموذج CA-EQ-03 "الديون المرؤوسة والاسهم التفضيلية المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة".
- ملحق رقم 5- نموذج CA-EQ-04 "احتساب حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) وحصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors) المقبولة ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسب الملاءة".
- ملحق رقم 6- نموذج CA-RWR-02 "احتساب مخاطر الائتمان وفقاً للمنهج المعياري".
- ملحق رقم 7- نموذج CA-RWR-03 "توزيع بنود الوضعية 2010 على كافة المحافظ الائتمانية".
- ملحق رقم 8- نموذج CA-RWR-04 "الكفالات والمشتقات الائتمانية المؤهلة والضمانات المالية المؤهلة".
- ملحق رقم 9- نموذج CA-RWR-05 "عناصر خارج الميزانية".
- ملحق رقم 10.أ - نموذج CA-EQ-05 "المؤونات المضافة إلى حقوق حملة الأسهم العادية".
- ملحق رقم 10.ب - نموذج CA-RWR-06 "الخسائر الائتمانية المتوقعة على التوظيفات السيادية اللبنانية بالعملات الأجنبية".
- ملحق رقم 11- نموذج CA-RWR-07 "المؤونات مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة وغير المنتجة".
- ملحق رقم 12.أ- نموذج CA-CONC-01 "التركز على مستوى المدينين (Borrower Concentration)".
- ملحق رقم 12.ب - نموذج CA-CONC-02 "التركز على مستوى القطاعات (Sectoral Concentration)".
- ملحق رقم 13- نموذج CA-RWR-08 "احتساب مخاطر السوق".
- ملحق رقم 14- نموذج CA-RWR-09 "الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)".
- ملحق رقم 15- نموذج CA-RWR-10 "احتساب مخاطر التشغيل".
- ملحق رقم 16- نموذج CA-LEV-01 "احتساب نسبة الرافعة المالية".

59. يتم أيضاً التصريح ضمن النموذج CA-RWR-01 المذكور في الملحق رقم 1 عن نسب الملاءة العائدة لـ:

- المصرف الأم (على أساس فروع لبنان والخارج او فروع لبنان حيث ينطبق).
- كل مصرف تابع في لبنان (على أساس مجمّع).
- كل مصرف تابع في الخارج (على أساس مجمّع).

60. تتقيّد المصارف بالإيضاحات حول تعبئة النماذج المذكورة في الملاحق المرفقة.

61. ترسل مع النماذج أعلاه الملاحظات حول أيّ منها.

62. ترسل النماذج أعلاه إلى لجنة الرقابة على المصارف ضمن منظومة Oracle BCCDRP مع سائر التصاريح الفصلية والسنوية المطلوبة وضمن المهل التالية:

20 يوماً من تاريخ الإيقاف للفصل الأوّل والفصل الثاني والفصل الثالث من كلّ عام.	المهلة القصوى لإرسال النماذج الفصلية
31 يوماً من تاريخ الإيقاف للفصل الرابع من كلّ عام.	
30 نيسان من كلّ عام.	المهلة القصوى لإرسال النماذج السنوية والمصادق عليها من قبل مفوضي المراقبة

63. تقوم المصارف استثنائياً بتزويد لجنة الرقابة على المصارف بكامل النماذج أعلاه الموقوفة كما في 2020/6/30 في مهلة أقصاها 2020/10/19.

64. ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرامج الإلكترونية العائدة للنماذج المشار إليها أعلاه إلى البريد الإلكتروني العائد لكلّ مصرف ضمن مهلة أقصاها 2020/10/8. كما يمكن للمصارف تحميل (Download) هذه البرامج ضمن المهلة أعلاه من خلال استخدام الرابط الإلكتروني الموجود في أسفل التعميم.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
ميّة الدباغ

[البرامج الإلكترونية العائدة للنماذج المشار إليها في التعميم رقم 299 أعلاه.](#)